

Distr.: General  
2 April 2018  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الرابع والخمسين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). وتغطي هذه الرسالة الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨.

وقد تحققت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من تدمير ٢٥ مرفقا من أصل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية، وعددها ٢٧ مرفقا. ولا تزال الترتيبات المتعلقة بتدمير المرفقين المتبقين المتبقين جارية.

وفيما يتعلق بإعلان الجمهورية العربية السورية، ما زلت أشعر ببالغ القلق لأنه على الرغم من المعلومات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لا تزال الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية غير قادرة على تأكيد أن الجمهورية العربية السورية قدمت إعلانا يمكن اعتباره دقيقاً وكاملاً.

وإنني أكرر دعوتي الجمهورية العربية السورية إلى التعاون مع المنظمة بالكامل وفي إتانه.

وقد تواصلت منذ رسالتي الأخيرة الادعاءات المثيرة للقلق التي تفيد استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وفي هذا السياق، أود أن أعرب عن ثقتي في نزاهة وخبرة بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عند فحص جميع المعلومات المتاحة بشأن هذه الادعاءات. ولا توجد ظروف يمكن أن تبرر استخدام هذه الأسلحة، من جانب أي طرف كان. ولا بد إذن أن تُحدّد هوية أولئك الذين يتجاهلون ذلك وأن يخضعوا للمساءلة. وكما هو الحال دائما، فإن الأمم المتحدة مستعدة لتقديم المساعدة اللازمة لضمان تحقيق هذه النتيجة. فلا يمكن أن يسود الإفلات من العقاب. ومرة أخرى، أشجع مجلس الأمن على التوصل إلى اتفاق بشأن اعتماد رد موحد - من شأنه أن يتصدى لهذا الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين وأن يشرع في إصلاح الضرر الذي لحق بنظام نزع الأسلحة الكيميائية وعدم انتشارها.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس  
مجلس الأمن

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية  
والصينية والعربية والفرنسية]

يشترّفني أن أرسل إليكم تقريرني الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن مجلس الأمن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحاطته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريرني الفترة الممتدة من ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزومجو

## ضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية  
والصينية والعربية والفرنسية]

## مذكرة من المدير العام

## التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

## معلومات أساسية

- ١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).
- ٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتراح مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- ٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق ("بعثة التقصي") في سورية، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف بمعلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- ٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الرابع والخمسون وفقاً لقراري المجلس الآتفي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرار المجلس التنفيذي  
EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٥ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. ووفق ما سبق أن أفيد به، أجرت الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تفتيشاً أولياً لآخر مرفقين ثابتين قائمين فوق الأرض، وفقاً للفقرة ٤٤ من الجزء الخامس من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") المتعلق بالتحقق. وبفضل تبرعات الدول الأطراف للصندوق الاستئماني لتدمير الأسلحة الكيميائية في سورية، بما في ذلك مساهمات قُدمت استجابة لمذكرة الأمانة S/1541/2017 (المؤرخة بـ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، ما فتئت الأمانة تتخذ، مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع")، كل ما يلزم من ترتيبات لمساعدة الجمهورية العربية السورية على تدمير المرافق القائمة في هذين الموقعين.

(ب) وفي هذا الصدد، اجتمعت اللجنة التوجيهية، التي تتألف من ممثلين عن الجمهورية العربية السورية، والمنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، في بيروت بلبنان، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ لمناقشة التعديلات الإضافية المدخلة على الاتفاق الثلاثي المبرم بين تلك الأطراف الثلاثة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على نحو ما سبق تعديله. وكانت التعديلات الإضافية، التي اتفقت عليها الأطراف خلال الاجتماع، ضرورية لإبراز العمل المطلوب لتدمير مرافق الإنتاج المتبقين. وحال الفراغ مما تبقى من الترتيبات المطلوبة، يُتوقع أن يستغرق التدمير ما بين شهرين وثلاثة أشهر، رهناً بالظروف الأمنية.

(ج) قُدمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ تقريرها الشهري الثاني والخمسين (الوثيقة EC-88/P/NAT.1 المؤرخة بـ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على  
أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية وُرحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4  
و EC-83/DEC.5

٨ - واصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم")، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بعث المدير العام رسالة إلى نائب وزير الخارجية في الجمهورية العربية السورية، الدكتور

فيصل المقداد، طلب فيها المزيد من الإيضاحات في ما يتعلق بالأنشطة التي أُجريت في مركز الدراسات والبحوث العملية ("مركز الدراسات")، وأرفق برسالته قائمة أسئلةٍ غيرٍ شاملة.

٩ - وقّدت الجمهورية العربية السورية عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ أجوبة عن الأسئلة المتصلة بمركز الدراسات، التي أثيرت في رسالة المدير العام المؤرخة بـ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأجرى فريق التقييم تقييماً لتلك الأجوبة خلص فيه إلى أنها تناولت بعض المسائل جزئياً، لكن ثمة مسائل أخرى لا تزال بدون أجوبة. وأفيد عن تقييم الفريق للأجوبة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية في مذكرة من المدير العام عنوانها "تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات" (الوثيقة EC-87/HP/DG.1 المؤرخة بـ ٢ آذار/مارس ٢٠١٨).

١٠ - وقدم فريق التقييم، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، للدول الأطراف عرضاً وجيزاً غير رسمي عن الجوانب التقنية والحال الراهنة للمسائل غير المحسومة بشأن الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به. وكما ذكر المدير العام في كلمته الافتتاحية أمام المجلس في دورته السابعة والثمانين (الوثيقتان EC-87/DG.21 و EC-87/DG.22 المؤرخة كلتاهما بـ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨)، لا تزال الأمانة غير قادرة على أن تؤكد أن الجمهورية العربية السورية قد قدمت إعلاناً يمكن أن يعدّ دقيقاً ومكتملاً وفقاً للاتفاقية وقرارات المجلس.

١١ - ووفقاً للفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، اختُتمت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الجولة الثانية من عمليات التفتيش في مرفقي برزة وجمرية التابعين لمركز الدراسات. وأفيد عن نتائج عمليات التفتيش في إضافة ألحقت بالتقرير (الوثيقة EC-87/DG.15/Add.1 المؤرخة بـ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨) بعنوان "حال تنفيذ قرار المجلس التنفيذي EC-83/DEC.5 (المؤرخ بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)" (الوثيقة EC-87/DG.15 المؤرخة بـ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨). ولم يُبن تحليل ما أُخذ من عينات أثناء عمليات التفتيش عن وجود مواد كيميائية من المواد المدرجة في جداول الاتفاقية، ولم يلاحظ فريق التفتيش أي أنشطة لا تتسق مع الالتزامات بموجب الاتفاقية أثناء الجولة الثانية من عمليات التفتيش في مرفقي برزة وجمرية.

### الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٢ - أوفدت الأمانة، بناء على طلب السلطات السورية، فريقاً إلى عدة مواقع في الجمهورية العربية السورية من ٦ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ بغية تقديم المساعدة التقنية للجمهورية العربية السورية وإجراء تقييم تقني في ما يتعلق بالبنود التي أُفيد بأن القوات المسلحة السورية اكتشفتها في أربعة مواقع مختلفة في الجمهورية العربية السورية. وأصدرت الأمانة تقريراً عما توصل إليه الفريق من استنتاجات، عنوانه "تقرير عن المهمة الخاصة التي أُجريت بناءً على الطلبات والمعلومات التي وردت من الجمهورية العربية السورية من خلال المذكرات الشفوية المؤرخة بـ ٦ و ١٦ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٨ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨" (الوثيقة S/1596/2018 المؤرخة بـ ٢ آذار/مارس ٢٠١٨). وخلص الفريق إلى أنه ليس من بين البنود التي عوينت والمواقع التي تمت زيارتها ما يتعين الإعلان عنه بموجب الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وقّدت الأمانة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٨ للدول الأطراف عرضاً وجيزاً عن المهمة الخاصة وما حصلت إليه من نتائج.

١٣ - ويواصل مكتب خدمات المشاريع تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي.

١٤ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفداً في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

### الموارد التكميلية

١٥ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وبلغ مجموع المساهمات لهذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٧,١ مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

### الأنشطة التي أُجريت في ما يخص بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٦ - واصلت بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥). وفي هذا الصدد، أوفدت بعثة التقصي خلال الفترة الممتدة من منتصف شباط/فبراير إلى منتصف آذار/مارس لجمع المعلومات، وتبادلت العديد من المذكرات الشفوية مع الهيئة الوطنية السورية. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، قدمت الأمانة للدول الأطراف عرضاً وجيزاً غير رسمي عن الأنشطة التي اضطلعت بها بعثة التقصي مؤخراً.

### الخاتمة

١٧ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجره في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان، والتحقق من تدمير المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.